حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قـــــرار وزيـــــر الاقتصـاد والتجارة

رقـــم (258) لســـنة 2021م

بشـــأن حظر استيراد مادة، ومنع استخدامها أو التعامل بها

وزير الاقتصاد والتجارة:-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياســـي الليبـــي الموقـــع بتاريـــخ 2015/12/17م.
- وعلي مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/09م.
- وعلى قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقد بتاريخ 2021/03/10م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2021م، بشأن اعتماد النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع.
- ولدواعي ومقتضيات المصلحة العامة.

قُـــــــرر

مـــادة (1)

يستمر حظر استيراد مادة برومات البوتاسيوم (potassium bromate) ورمزها في النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع (9021- 29- 28) والمدرجة فيه كـ (مركب كيميائي).

القرارات

مـــادة (2)

يُحظر على أصحاب المخابز، ومصانع ومعامل الحلويات والمعجنات بكافة أشكالها، وتصنيفاتها، إستخدم مادة برومات البوتاسيوم المشار إليها في المادة السابقة في إنتاج و صناعة المخبوزات والمعجنات، ويُحظر حظراً تاماً على أصحاب المطاحن إضافتها في إنتاج مادة الدقيق، كما يمنع منعاً باتاً تسويقها أو التعامل بها تحت أي شكل من الأشكال.

مـــادة (3)

على كافة الجهات الضبطية، ومأموري الضبط القضائي، وأعضاء الحرس البلدي ضبط المخالفين لأحكام هذا القرار وسحب تراخيصهم، ومصادرة هذه المادة، وإحالتهم إلى جهات ذات الاختصاص، لمعاقبتهم طبقاً للتشريعات النافذة.

مـــادة (4)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بموجب العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كلما كان لذلك مقتضى.

مـــادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في: 6 / محرم / 1444 هـ
الموافق: 12 / 8 / 2021م
كما في: عائشة